المحاضرة الثالثة

03/ صور و أشكال الفساد ضمن القانون 06-01

أ/ الرشوة

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 06-01 التي تنص على أن " كل من وعد موظفا عموميا بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل من واجباته " وهي الصورة السلبية للرشوة أما الفقرة الثانية من النص فتشير للرشوة الإيجابية بقولها: " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته" ويشار إلى أن الرشوة كمظهر للفساد قد نص عليها المشرع الجزائري في أحكام المادة: 26 27، 28.[1] ونص المادة: 40 بخصوص تلقيها في القطاع الخاص.

ب/ الاختلاس

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 29 من القانون 06-01 " كل موظف يختلس أو يتلف أ ويبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير

---

[1] بحيث جاء نص المادة: 26 في خصوص الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهي تنص على أن كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها العمل، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير

كما تنص المادة: 27 من نفس القانون عن جرائم الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقولها: " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري."

شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أوراق عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."

ج/ جريمة الغـــــــدر

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه ضمن المادة: **30** من القانون 06-01 بحيث تنص على أنه: " يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم."

د/ استغلال النفوذ:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة: **32** من القانون 06-01 بحيث تنص الفقرة الأولى " كل من وعد موظفا عموميا أو شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه ومنحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر، لتضيف الفقرة الثانية بأن " كل موظف أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، كي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"

ه/ استغلال الوظيفة

وهو المظهر الذي ورد في نص المادة: **33** من القانون 06-01 " كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل آداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل في

إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر. "

و/ تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع:

تلقي الهدايا هي صورة جديدة لم تكن محلا للتجريم قبل القانون 06-01 بحيث أنها منصوص عليها في المادة: **38** بقولها " كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه." أما جريمة الإثراء غير المشروع فهي أيضا صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل القانون: 06-01 بحيث جاء في نص المادة: **37** منه " كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة."

ثانيا: في آثار الفساد على اقتصاديات الدول وروح الانتماء

تشير بعض الأرقام ذات الدلالة إلى أنه يدفع سنويا أكثر من ترليون دولار رشاوى وأن الفساد قد ساهم في تهريب 400 مليار دولار في إفريقيا خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وأن الفساد يكلف الاقتصاد الإفريقي 148 بليون دولار أمريكي سنويا أي ما يساوي 25% من الدخل القومي للقارة الإفريقية وفي المكسيك تمكن شقيق الرئيس السابق كارلوس ساليناس من جمع 120 مليون دولار من عائدات الفساد.[2] وفي هذا الصدد لا يفوتنا التذكير بما ألحقه الفساد من آثار مالية خطيرة على الاقتصاد الجزائري لا يزال ماثلا ومحلا للتحقيق إن من ناحية قضية الخليفة أو قضية سونطراك أو قضية الطريق السَّيار

---

[2] رتبت الجزائر مثلها مثل مصر في الرتبة 106 في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2020 من أصل 180 دولة في حين أن ترتيبها بتاريخ: 2012 قد كان 105 أي أن لا فاعلية لأي تدابير للوقاية أو للمكافحة

تشير تقارير وزارة العدل أن بين 2006 إلى 2009 توبع 5575 شخص وأن أعلب القضايا تتعلق بالامتيازات غير المبررة وفي الصفقات العمومية نحو 11.37 بالمائـــــة

شرق غرب الذي استهلك لوحده في بعض التقديرات 20 مليار دولار بعد أن كان مقررا له ميزانية تساوي 12 مليار دولار.

مهما يكن من أمر فإن آثار الفساد كبيرة وعديدة ولن نستغرق في تعدادها، إلا بالقدر الذي يحقق هدف المقياس، لذا سنركـــــــز على الآثار السياسية والاقتصادية للفساد دون غيرها من آثار اجتماعية أو إدارية.

01/ الآثار السياسية للفساد

يعد مبدأ الشرعية من أهم مقومات ضمان استقرار أي نظام سياسي، لأنه يؤسس للرضا والقبول لدى المجتمع للنظام الحاكم، في حين أن استشراء الفساد واستخدامه كوسيلة لشراء الذمم و الولاءات السياسية سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الأحزاب والكيانات السياسية أو على مستوى الإعلام، يؤدي إلى إفقاد الشعب للثقة في الطبقة السياسية الحاكمة ومن ثمة تتسع الهوة بين مصدر المشروعية وممارسي هذه المشروعية الأمر الذي يؤدي حتما إلى الإضرار بالاستقرار السياسي لأي دولة وهو الملاحظ من خلال وقائع الأحداث في العديد من دول العالم الثالث التي تشهد اضطرابات كثيرة كرد فعل على انتشار الفساد في هذه الدول، و الذي وصل مداه إلى إضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع ومن مظاهر ذلك استخدام عائدات الفساد لشراء أصوات الناخبين سواء كانوا مواطنين أو كانوا منتخبين لأجل استحقاقات أعلى في هرم السلطة، ذلك أن أصحاب المال الفاسد ولأجل إرادة التموقع، كثيرا ما يبحثون عن الحصانات من خلال اعتلاء المناصب السياسية والهيئات الرسمية التي توفر لهم هذه الأفضلية في صورة البرلمان أو الاستوزار والتقرب أكثر من صاحب القرار الأمر الذي نتج وينتج عنه إضعاف لروح الانتماء إلى الوطن من بعض المواطنين، من فرط ما عانوا من سوء معيشة ومن ظلم ومن استئثار لجماعة معينة بخيرات البلد دون بقية فئات المجتمع.

02/ الآثار الاقتصادية للفساد

يؤدي الفساد إلى تبديد أموال الدولة بحيث أنه بسبب حصول العملاء والمقاولين على العقود والصفقات بأسعار ترفع من مستوى أرباحهم على حساب الدولة وميزانيتها، وكذلك بسبب اختلاس الأموال العمومية أو تبديدها وكذلك التهرب الضريبي والجمركي والذي يحرم الخزينة العمومية من أموال معتبرة يفترض أنها تهدف إلى تحقيق مضمون الرَّفـــــــــــاه المنشود من الدول لصالح شعوبها، فضلا على أن الفساد الإداري يؤدي إلى تراكم الثروة أو الربح لصالح فئة اجتماعية معينة على حساب فئة أخرى.